

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [58] | القاعدة الثالثة بعد

المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في مستهل هذا اللقاء المتجدد الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ - 00:00:00

عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه في بداية هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل فحياتكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله. نبدأ احسن الله - 00:00:31

احسن الله اليكم في القاعدة الثالثة بعد المائة. نعم القاعدة الثالثة بعد المائة الفعل الواحد ينبغي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد. ولا ينقطع بالتفرق اليسير ولذلك صور. الحمد لله رب العالمين - 00:00:55

العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ومنتبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين تقدم الاشارة الى مفتتح هذه القاعدة فيما يتعلق بالاتصال المعتاد وان الفعل الواحد ينبغي بعضه على بعض - 00:01:11

اذا كان الاتصال معتادا اما اذا كان غير معتاد انه ينقطع بالتفرق اليسير هذا على صور يأتي الاشارة اليها والخلاف في بعضها. وان كان الصحيح في هذه المسألة التفصيل لا يقال انه - 00:01:30

ينقطع بالتفرق بل يكون في بعض الصور صحيحا وان اه حصل طول في التفرق لان هذه المسائل في الحقيقة وهذه القواعد مرجعها الى الدليل. وما يذكر المصنف رحمة الله من القواعد هذه غالبا - 00:01:49

الحقيقة من باب الضوابط من باب الضوابط لانه يذكر مثلا جملة من المسائل يضبطها مثلا بحد معين وبشيء معين. لانها اتفقت مثلا من جهة في المعنى العام. اتفقت في المعنى العام - 00:02:08

فالهذا يذكرها رحمة الله وان كان الصحيح في مثل هذه المسائل آآيختلف تارة يكون مثلا ينقطع وتارة لا ينقطع ويأتي الاشارة الى بيان هذه الصور ان شاء الله نعم. قال ولذلك صور منها مكافحة الماء القليل النجس بالماء الكثير يعتبر - 00:02:25

له الاتصال المعتاد دون صب القلتين دفعه واحدة. نعم هذا هذه المسألة مبنية في الحقيقة على مسألة النجاسة اذا اصابت الماء القليل. والماء القليل هو ما دون القلتين. ما دون القلتين - 00:02:48

والقلتان يعني يبلغ من جهة الكيل بنحو ثلاثة وتسعين صاع تقريبا. ثلاثة وتسعين صاع بهذا القدر فاذا اردت يعني ان اتخاذها مثلا بالحجم او بالوزن او بالوزن فهي نحو - 00:03:09

تقارب مثلا مئتي لتر تقريبا يعني على ان اللتر كيلو وهي بنحو هذا القدر يعني. فالماء القليل اذا اصابته نجاسة عند في مذهب احمد رحمة الله والشافعي ينجس ولو لم يتغير وهذا مسألة طويلة ومعروفة الكلام فيها لكن الصحيح فيها ان الماء لا ينجس الا بالتغيير لقول النبي - 00:03:30

عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء. وادلتها معلوم وليس البحث في هذه المسألة. لكن هو رحمة الله بنى على القول بن الماء القليل والماء القليل هو ما دون القلتين. اذا اصابته نجاسة ولو يسيرة جدا - 00:03:54

على طرف مثلا جناح ذباب او رجل الذباب فانه عندهم ينجس عن المقطوع ان هذه النجاسة في الحقيقة لم تغير هذا المال نجاسة

يسيرة جداً ومع ذلك يقولون انه نجس ليستدلون بحديث النبي - [00:04:11](#)
ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ المقوله لم يحمل خبث والحديث الجواب عنه معروف وهالمسألة بحثها معروف. المسألة
مبنيه على هذا وتقديم الصحيح انه لا ينجس الا بالتغيير. فهم يقولون اذا كان عندنا ماء قليل - [00:04:28](#)
نجس واردنا ان نظهره لأن الماء اذا كان نجساً سواء كان على قول الصحيح يعني نجس بالتغيير او نجس لكونه قليل دون القلتين
وقدت في نجاسة فلا نريقه بل اه نسلك الطريق الذي نظهره به - [00:04:43](#)
فالتطهير له صور منها ان يصب على الماء القليل يصب على الماء القليل الماء الكثير ما كان من قلتين فاكثر يعني نصب
على هذا المائي ما دون قلتين - [00:05:01](#)
ما يبلغ قلتين فاذا بلغ قلتين فهو ماء كثير فاكثر. طيب الان اذا اردنا ان نظهر هذا الماء واردنا ان نصب عليه الماء الذي هو كثير هو ما
بلغ القلتين فاكثر - [00:05:17](#)
لا يلزم من ظهور من طهوريته او ارتفاعه من وصف النجاسة الى وصف الطهارة ان نصب الماء دفعة واحدة مباشرة يعني تأخذ مثلاً
معك مثلاً يعني ما في انان بحجم القلتين ويجتمع عليه قوم يصبوونه دفعة واحدة - [00:05:34](#)
لماذا الان قد يتوهם متوجه انه الان ماء نجس مثلاً ما نجس الماء النجس اذا اذا صببتي الماء قلتين عن طريق الصب
بالاتصال المعتمد. نعم مثلاً عن طريق لي - [00:05:57](#)
او بزيوز مثلاً او مثلاً تأخذ غضارة او انان وتصب الماء اللي ينزل عن طريق الليل لا شك ان هذا ادوم من قلتين ولا لا؟ طيب هل كل ما
نزل ماء الان دون القلتين ينجس؟ لأن الماء اللي نزل قليل والماء اللي - [00:06:15](#)
نزل فيه قليل قد يقول قائل طيب الان ما يمكن ان يظهر ما يمكن يظهر لانك انت تصب ماء قليل على ما قليل. فكل ما صوت ماء
نجس صار نجس - [00:06:31](#)
فلا يمكن تطهيره فعلى هذا نحتاج مثلاً ان نصب الماء دفعة واحدة حتى يكون له من الماء الذي نزل كثير ويتحمل النجاسة لأن الماء
اذا كان قليل ما يتحمل النجاسة - [00:06:46](#)
فينجس كالماء الذي نزل فيه. لكن الصحيح انه حتى على القول اه الذي يكره ان الماء القليل بالنجلسة ينجس فانه لا يشترط ان يصب
دفعة واحدة بل لا بأس ان تصب مثلاً بباريق او باناء او عن طريق الليل او ما اشبه ذلك. آآ - [00:06:58](#)
فاذا اه صببتي هذا الماء فانه يكون طاهراً على المذهب تقدم يعني ان القول الصحيح ان الماء اذا كان لم يتغير فهو طاهر وان كان وان
وقدت فيه نجاسة نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:07:17](#)
ثم قال واعتبار الموالاة في الوضوء والصلوة التي سلم قبل تمامها. نعم كذلك واعتبار الموالاة في الوضوء الموالاة واجبة على الصحيح
المولات ايش معناها؟ التتابع. بمعنى انك ما تؤخر غسل عضو - [00:07:38](#)
تأخر كثير ينشأ العضو الذي قبله الان اذا غسلت اليدي اليمنى ثم نشفت غسلت اليدي اليمنى فعليك ان تغسل اليدي اليسرى بعدها
مباشرة. اذا غسلت وجهك عليك ان تغسل اليدين ولا تتأخر - [00:07:56](#)
لكن الموالاة الان هل يعتبر فيها التتابع السريع او التتابع المعتمد. التتابع ماذا؟ المعتمد. التتابع المعتمد. لأن الموالاة
واجبة لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث رضي الله عنه - [00:08:17](#)
وفي حديث ايضاً بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام قال ارجع فاحسن وضوئك لما رأى لمعة فيه لم يصبه الماء في الحديث
الآخر عند احمد وابي داود قال اعد الوضوء والصلوة. في الصحيح ان الموالاة مشترطة. الموالاة مشترطة. لكن - [00:08:36](#)
اشترطها قالوا ان التفرق اليسير لا يضر. لكنهم قدرروا التفرق بماذا قدرروه بان لا ينشف العضو الذي قبله فاذا نشف العضو في هذه
الحالة لا يصح ان تبني على ما سبق لفوائد الموالاة. لفوائد الموالاة. فاذا غسلت مثلاً ثم نشف العضو الذي قبله - [00:08:52](#)
الغالب اني اشوف يلعبون كذلك الاول والثاني. فتعيد فتعيد الوضوء وهناك قول اخر انه ان الموالاة تعتبر بقدر موات بقدر
الحاجة فاذا احتاج الى التأخير ولو طال فانه لا يؤثر على موالاة الوضوء - [00:09:19](#)

وهذا هو الظاهر. ولهذا لو انه مثلاً توظأً وغسل يده اليمنى ثم يحتاج الى ان يقطع الوضوء لسبب. مثل انسان يتتوظأً مثلاً واستنجد بانسان غريق مثلاً وقام ينقذه فنشفت اعشه - [00:09:44](#)

الصحيح انه يتم الوضوء مثلاً او ما اشبه ذلك من الاعذار العارضة مثلاً. فانها اذا كان الامر الذي عرّط عليه لا يمكن تفاديه الا بتركه فانه في هذه الحال لا يؤثر ولو طال التفرغ. غاية ما فيه ان الموالاة واجبة - [00:10:05](#)

وجاء امر هو اوجب فلم يحصل منه تفريط ولم يحصل منه تفريط. وهذه القاعدة في الحقيقة جارية في جميع في كثير من موارد الشريعة. ان الموالاة تسقط حتى بين الابعاذه التي ابلغ في الاتصال من اعظام الوضوء - [00:10:27](#)

انظر مثلاً الى الصلاة الصلوة الاتصال فيها واجب والموالاة فيها واجبة وهي اشد من الموالاة في الوضوء. ومع ذلك تسقط الموالاة فيها للحاجة. في مثل الخوف صلاة الخوف لو ان احدى مثلا الطائفتين صلت ركعة - [00:10:46](#)

ثم ذهبت الى مصافها امام اعدم القوم امام العدو وتأتي تلك الطائفة الثانية وتصلّي خلف الامام ثم بعد ذلك صلت ركعة تذهب الى مصاف الطائفة الاخري. ثم تأتي الطائفة تلك بعد ذلك الزمن الكثير بانقطاع بانفصال الركعة الاولى عن الركعة - [00:11:08](#)

الثانية وتأتي وتبني ولا ما تبني؟ تبني مع انه انفصال في الحقيقة كثير. وهذا الانفصال كان موظعاً حاجة. وفيه حركة احسن الله كذلك هو يمكن استدل من وجه اخر من جهة انها ان هذا غاية ما فيه انه واجب. نعم. فاذا كان - [00:11:28](#)

هذا الواجب سقط لاجل الحاجة في الصلاة وكذلك سقطت واجبات اخرى من باب اولى ان يقال في الوضوء الذي في الحقيقة اتصال اعضاءه اعضاء الوضوء فيه ليس كاتصال ركعات الصلاة. نعم. وكذلك ايضاً في مسائل اخرى مثلاً مسألة القراءة - [00:11:50](#)

الفاتحة الموالاة في قراءتها واجبة. يقرأ الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. وهكذا يوازي بين الآيات. ولا يفصل بينها. هذا هو الواجب. هم الا بمقدار الحاجة لنفس او ما اشبه ذلك - [00:12:10](#)

لكن لو انه فعل بين الآيات لامر انسان يقرأ الفاتحة ثم في اثنائها ثم في اثنائها مثلاً آآ الامام قرأ تقطع القراءة لاجل سماع الامام لانه تعلم ان الامام آآ يسكت وانت سوف تتم القراءة بعد سكوتهم - [00:12:26](#)

فتقطع لاجل سكوتها ثم تتم. وهذا لا يضر اذا كان هذا في الاشياء التي اشد في في الموالاة والاتصال من باب اولى ان في الوضوء يكون التوالي فيها - [00:12:46](#)

اخف وانه لا يلزم وان الوجوب ينزل على الحال التي هي الحالة المعتادة الحالة المعتادة الحالة المعتادة. اه هم هم استثنوا طبعاً هم استثنوا لو لو مثلاً انسان يتتوظأً مثلاً - [00:13:01](#)

ثم هبت ريح شديدة. واذا غسل يديه اليمنى نشفت على طول يمسح رأسه شو نقول الموالاة في هذه الحالة على نعم حسب حاجته انه لا يمكنه الا فعل هذا. نعم. ومع ذلك لا نأمرهم مثلاً ان يتوارى مثلاً في مكان او ان ينتظر - [00:13:18](#)

مثلاً تذهب الريح لا هو مأمور بالوضوء. وهذا قدر استطاعته. وهذه قاعدة الشريعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر اتوا منه ما تستطعتم نعم. نعم. والصلاحة التي سلم قبل تمامها. نعم. كذلك الصلاة - [00:13:42](#)

التي سلم قبل تمامها يقولون ان الصلاة التي سلم قبل تمامها لابد ان يكون الاتصال فيها معتاد والانقطاع فيها يسير. لو ان انسان صلّى مثلاً الظهر ركعتين هم جلسوا التشهد الاوسط ثم سلم يظن انه قد اتم الصلاة. الصلاة - [00:13:59](#)

فرغ الرجل من صلاته ثم ذهب طلع من مكانه الذي هو فيه وذهب الى مكان اخر وجلس وتحدث مع اناس ثم ذكر انه ما اتم هذا الفصل ماذا؟ طويل. ايضًا يقولون؟ يستأنف الصلاة. الصلاة. لانه يضر التفرق اليسيير. او الانقطاع اليسيير. فلو انه مثلاً كان - [00:14:18](#)

في مصلاه ثم قطع مثلاً بسلام ثم تكلم وهو في مصلاه ثم ذكر او ذكره انسان مثلاً قال يتم الصلاة والقول الثاني انه لا ينظر وهذا في الحقيقة هو الظاهر. لان لان جعل هذه قاعدة مطردة - [00:14:42](#)

كلها في الحقيقة مبنية على آآ مسألة ان انها ان هذه واجبات يلزم اتصالها ولا يجوز الفصل بين ابعادها الا الفصل اليسيير. وهم في الحقيقة حجتهم في هذا الاحاديث التي تدل على الجواز بالفصل الكبير - [00:15:01](#)

ما هناك يعني لو قلنا ما الدليل عليه لم يذكروا الا الادلة التي ادلة للقول الصحيح. فاذا كانت الادلة حينما تتأمل هي الادلة لتدل القول الصحيح. نعم. فلا شك ان - 00:15:21

انك لا تتردد في القول به. مثل اي الادلة احسن الله اليكم حديث اليدين مثلا حديث ابي هريرة في قصة اليدين. نعم. ان النبي عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين - 00:15:34

ثم اه قال الهودي دين او قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال من سوى لم تقصير. ثم سأل النبي عليه الصلاة والسلام اصدق اه عن اه صدق يديين قالوا نعم يا رسول الله او سأله عن اه - 00:15:49

فصدقوه فوافقوه فقام عليه الصلاة والسلام واتم الصلاة. هذا قد لا يكون في حجة. يعني ربما قالوا هذا او او فصل يسير لكن جاء في رواية صحيح في صحيح مسلم حديث عمران بن حصين انه صلى ثلاثا نعم ثم - 00:16:02

سلم ثم ذهب ودخل بيته عليه الصلاة والسلام ثم قيل له في ذلك ثم رجع. واستأنف. ثم كمل الصلاة عليه الصلاة والسلام. وهذه الحالة سواء قيل انها انها حادثتان. هم. حادثتان - 00:16:20

او حادثة واحدة مثلا وهي من رأي مثلا في الذكر من جهة انه ثلاث ركعات. مثلا وان كان هذا ذكر بعضهم على حملوا على انه حادثتين وهذا موضوع بحث لكن الشأن انه عليه الصلاة والسلام - 00:16:34

فتم ثم هو في نفس الحديث خرج السرعان من الناس حتى في حديث الصحيفين خرج السرعان من الناس ولم ينقل ان النبي عليه السلام امرهم باعادة الصلاة بل قاموا وصلى والمعتاد انه لم اذا خرج الناس خرجوا قال قصرت الصلاة وخرجوا وطال الفصل ثم قام النبي عليه السلام وقضى ولا شك - 00:16:51

كان ان الخبر يتعالם وانهم قربانون وآ وبعد ما خرجوا وبعد ما آ طال الفصل ثم النبي عليه الصلاة والسلام قام وصلى فهم اتموا الصلاة اما مع النبي عليه الصلاة والسلام او بعد ذلك ولو كان - 00:17:13

ولو كان الفصل هذا يبطل الصلاة لبينها النبي عليه خاصة ان هذا المقام يحتاج الى بيان مقام يحتاج الى فالنبي فصل عليه الصلاة والسلام ولم يقل ان هذا هو الحد - 00:17:30

الفاصل للفصل الذي لا يتتجاوز ومن تجاوزه فانه يعيد صاته بل بنى عليه الصلاة والسلام وصلى ركعتين وعلم ان اناسا خرجوا اما ان يكونوا جاءوا فرجعوا وقد يكون بعضهم ذهب وظن نصه قصرت - 00:17:45

ولم يؤثر ان النبي امرهم باعادة الصلاة. ثم مما يدل على ان الادلة تدل القول الصحيح ان الذين قالوا ان الفصل يكون اه محتملا اذا كان يسيرا مضطربون يقولون الفصل منهم من يقول الفصل ما دام في المسجد. منهم من يقول ما دام في مكانه ومنهم من يقول ما لم يحدث. الى غير ذلك. هم. وهذه الاقوال مختلفة - 00:18:05

دائما تدلك على القول الصحيح. نعم. وتبيين لك ان القول الصحيح هو القول المطرد الذي لا ينتقض هو اه في هذه الاشياء نعلم ان المكلف معذور وليس مقصرا ولا مفرطا - 00:18:32

وعلى هذا نقول انه يتم صلاته. ثم في الحقيقة حينما تنظر لا فرق بين طول ما اذا كان الفصل هو مثلا لاجل مثلا فصل الصلاة بسلام وكلام. نعم. لا يظر ان يكون طويلا قصيرا. هذا هو - 00:18:50

والقول لكن لا شك ان نقول انه اذا طال الفصل جدا ذكرها مثلا بعد يوم او بعد حدث واكل فنقول الاحوط في مثل هذه الحال اعادة الصلاة احتياطا لها واحتياطا للاخذ بقول الجمهور والاحتياط في العبادات - 00:19:06

نعم. ليس واجبا وليس محظيا ليس واجبا وليس محظيا. كيف يا شيخ احسن الله اليك؟ ليس واجبا. يعني نقول ننظر. نعم. نقول انه مشروع انه مشروع حينما يكون مسألة اجتهادية. نعم - 00:19:24

حينما يكون مسألة اجتهادية. نعم. فان الاحتياط فيها مشروع. نعم. لا نقول انه يجب ولا نقول انه محظى لأنها مسألة اجتهادية انما الاحتياط الواجب هو الاحتياط الذي يكون فيه الاجزء بالسنة. حينما يكون الخلاف خلاف القول الصحيح - 00:19:41

هذا الاحتياط هو في الحقيقة العمل بالسنة. فاذا رأيت قولوا خالفا فيه لبعض اهل العلم. وقول هذا مخالف للدليل الصحيح الواضح

نعم فالواجب العمل بس بالدليل آآ وان كان مثلا - 00:20:00

هذا مثلا فيه اخذ بالقولين لانه واجب من جهة انه هو الصواب في هذه المسألة. وهذه المسألة فيها بحث مسألة الاحتياط
ومسألة الخلاف والاجتهاد وهذه مسألة كما تقدم - 00:20:19

يعني عليه ان اذا طال الفصل اعادة الصلاة من جهة الاحتياط للعبادة ومن جهة انه اذا اتى بها واحتاط فعله صحيح على قول جميع الائمة ولو لم يعد عند بعض اهل العلم صلاته لا تصح - 00:20:39

لـكن لا نلزم الاحتياط ما دام انه اخذ من قول له دليـله الا اذا كان الدليل ظاهـرا واضحـا بينـا في هـذه الحـالة يـضعف الاحتـياط. نـعم. كلـما قـويـت السـنة ضـعـف الاحتـياـط - 00:20:57

وكلا حصل خفاء وصارت المسألة مسألة اجتهادية او مسألة خلافية الخلاف فيها قوي يكون احتياطنا الاحتياط يكون يكون في مسائل الاجتهدات التي ليس فيها ادلة انما من استنباطات نعم او في المسائل التي يكون - 00:21:11
الخلاف فيها قويا نعم فإذا احتطت بعمل يجمع القولين نعم يجمع القولين كان هو الاولى مثل مثلا نفظ مثلا الوضوء بالدم مثله
نعم فيه خلاف اذا احتاط الانسان توضأ كان عامل بالقولين - 00:21:31

من جهة صحة وضوء. ولو لم يتوضأ مثلاً كان على أحد قولين نعم وضوءه باطل. مثل الحجامة مثلاً عند الجمهور لا تفطر احمد رحمة الله تفطر وجماعة من العلم وهو قول انس رضي الله عنه أنها مكرورة. أكنت تكره الحجاب الصائم؟ قال لا الا من أجل الضعف -

لو ان انسان احتاج للحجامة احتجم فاذا وما عاد صومه من باب الاحتياط يكون احتياطه حسن احتياطه حسن لكن ليس بواجب من جهة انه معه دليل للقول الآخر الذي لا يفطر بالحجامة - 00:22:12

نعم. هل يدخل في هذا احسن الله اليكم من استخدم ادوية لا تفي بالغذاء في نهار رمضان ثم بعد ذلك هل يقال له انه يعيده او لا يعيده؟ ان يقول استخدمت ادوية - 00:22:30

ولكنها لا تغذى. فلن اعيد آآ صيامي الصيام حنا نعم لكن لا بأس نعم يعني قصدك انها ابر غير مغذية مثلا ياشيخ لا طبعا الابر غير
مغذية الصحيح انها لا - 00:22:47

مفتر اصلاً. نعم اه ان من يفطر هي الابر التي تقوم مقام الغذاء والشراب لأن هذه الابر يعني مسائل اجتهاد يعني مسائل اجتهادية. نعم. وهذه الابر المغذية الابر التي اه تدخل الوليد الاعظم - 00:23:02

كثير من العلم يرى انه اذا دخلت الى الجوف فانها نعم. تفترط لو ان انسان مثلا احتاط واعاد الصوم لا باس بذلك لا ننكر عليه. لكن نقول ان صومه صحيح - 00:23:20

اما اذا كانت الابر ابر مغذية الصحيح انه وان كان على قاعدة بعض اهل العلم كتقى الدين رحمه الله انه يرى ان ان الفطر بالمعذني ليس مجرد اه مجرد مثلا التغذية انما التغذية الضعيفة ليس لها حكم عندك مثل مثلا الحقن اللي تكون عن طريق الدبر مثلا -

هو يقول انها انه لا تكن تغلي الا ما كان عن طريق الفم او الانف الذي في الحقيقة يحصل به الانبات العظم وانشاز انشاز العظم
انبات اللحم وما يعنـى . وما يحصـى . هذا وهذا بحصـى . عـى طـيـة - 00:23:58

الانف وعن طريق الفم ولهذا قالوا ابالغ الاستشراق الا ان تكون صائما لكن الصحيح ان يعني ان ما لان العلة معقوله والقياس واضح
واما عقل الفرع والحق وصار الحق بالاصل الحق صحيح لا شهادة فيه - 00:24:17

فان لحاقنا يكون بنفي الفارق واذا قام مقام الغذاء والشراب فالواجب في هذه الحالة القول بانه يفطر آياها وانه يعيد صومه حينما يحتاج اليها. اثابكم الله فضيلة الشيخ. مسائل الاحتياط وما يتعلق بها لو اراد شخص ان - 00:24:34

يتسع في الاطلاع عليها اين يجدها؟ وain مظان هذه المسائل؟ هل هي في كتب الاصول مثلا احسن الله اليكم طبعا متفرقة لكن طبعا من المباحث التي مرت على في المسألة هذى من احسن ما مر على فيها كلام ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين رحمه

وذكر ان المسائل مسائل اجتهادية ومسائل اه خلافية. هم. وان بين ان الخلاف على نوعين خلاف ضعيف وخلاف قوي وان الاحتياط فيها وايضا السبكي رحمه الله في مغرب على ظني في كتاب الاشباه والنظائر - 00:25:12

ذكر هذا ذكر هذا اهذا وشار اليه وذكر ايضا في كتب ايضا قواعد اخرى وبينوا هذا ولهذا اه انه اذا كان مدرك الخلاف ظعيما مدرك الخلاف ضعيف واظنه ايضا يغلب على ظن ايضا الزركشي في كتابه المنتور في القواعد. نعم - 00:25:30

ان اذا كان اللي هو مأخذ الخلاف ظعيما فانه لا الاحتياط. نعم. لا الاحتياط. الاحتياط حينما يكون قويا كما تقدم. اتابكم الله. وذكر التقىيد في بعض كلامه اتابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والمسافر اذا مر ببلد لا - 00:25:53 يستقر فيها. نعم. والمسافر اذا مر ببلد لا يستقر فيها. المسافر عند الجمهور انه اذا نوى اقامة اربعة ايام او احدى وعشرين صلاة فانه يلزم الاتمام. وهذا كله مبني على هذا القول. نعم - 00:26:13

فاما سافر انسان الى بلد ونيته في سفره مدة شهر لكنه ينزل في هالبلد هذا مدة ثلاثة ايام. نعم. وفي بلد ثاني قريب منه ثلاثة ايام. نعم. عشرة عشرة ببلدان كل بلد ثلاثة ايام - 00:26:31

هل هو يلزم الاتمام لان مدة سفر الثلاثين يوم اكثر من اربعة ايام واكثر من خمسة عشر يوم على قول المالكية او لا يلزم الاتمام لانه لا يجمع الاقامة في كل بلد المدة التي يجب عليه فيها الاتمام - 00:26:49

يقولون آلا يلزم ذلك لانه لم يستقر استقرار تقطع به رخص السفر هذا كله مبني على هذا القول وان كان الصحي في مسألة المسافر. كما تدل ادلة انه لا تحديد في هذه المسألة. لا تحديد بابا - 00:27:06

معينة. نعم هذا هو. لطالما يعني اطلق عليه لفظ مسافر فله القصر نعم والمسألة معروفة وفي وبسط اهل العلم وبينوا ان السفر مطلق في في السنة وان ما دام مسافرا فانه يتلخص بالسفر - 00:27:25

وما يتعلق بالجمعة احسن الله اليكم. لو رأى شخص اه سافر واطال السفر هل تسقط عنه الجمعة؟ لا الجمعة والجماعة لا تسقط على الصحيح. نعم ما دام مستقرا في البلد يسمع النداء. نعم. ولا مشقة عليه في اجابة النداء. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول من سمع النداء فلا صلاة له. وقال - 00:27:40

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم الجمعة على من سمع النداء واحاديث كثيرة وقال ذلك الرجل اتسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب لا اجد لك رخصة. نعم. وهذه عامة ومن خصها بالمقيم دون المسافر فلا دليل معه. هم. الا ان نقول ان - 00:27:58

مسافر اوسع في الرخصة من جهة انه لو حصل له مشقة نعم في المشقة في سفره في في شهود الجماعة فانها تسقط عنه. ولهذا جاز له الجمع وان كان لا يجمع المشروع الا يجمع الا عند الحاجة للجامع. اتابكم الله. ثم قال والطواف اذا تخلله غيره - 00:28:18 كذلك الطواف عندهم اذا تخلله اه شيء يسير تخلل مثلا الصلاة مكتوبة تخلل مثلا صلاة جنازة. تخلله مثلا خرج يشرب ماء مثلا فانه لا يؤثر فيه. لا يؤثر فيه. وال الصحيح - 00:28:43

نشأت الطواف ايضا والسعى والموالاة بينهم وكذلك الموالاة بين الطواف والسن انه اذا كان خروجه لحاجة فلا ينظر ولو كان فلو ان انسان طاف شوطين. ثم وجد مشقة وتعب. ثم ذهب وارتاح ونام - 00:28:58

ثم اه ثم قلنا يلزم الوضوء فتوضأ فان الصحيح انها انه يكمل ولا يعيدي ان لا دليل على الالزام اه هذا اه من الا انه كما نقول اذا قلنا انه واجب فهو واجب مع اه عدم المشقة. اما معها فلا يلزم ذلك والله اعلم - 00:29:15

اثابكم الله فضيلة الشيخ ارى ان القاعدة الثالثة بعد المئة قد انتهت الحمد لله. وايضا الحلقة انتهت على هذه النهاية واسأل الله سبحانه وتعالى ان يثببكم وان يجعل لكم الاجر والمثوبة على ما قدمتم فضيلة الشيخ في هذا اللقاء الطيب المبارك - 00:29:35 احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم في شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجرييد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وكان معنا في هذا اللقاء فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل شارحا لهذا الكتاب. اسأل -

00:29:54

الله سبحانه وتعالى ان يجعل استماعكم وانصاتكم في ميزان حسناتكم. وفي ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي وزميلي مهندس الصوت ناصر الطھيني. الى الملتقى بكم باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله -

00:30:16

تعالى وبركاته - 00:30:36